

البند الثاني تعريفات هامة

اتفاق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية:
الصوابط والشروط التي وضعتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق ، والمشار إليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية

القانون:

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل لها.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة في الربح والخسارة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

صندوق استثمار إسلامي:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الربح والخسارة للاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب ونظراً لطبيعته فان الصندوق سيلتزم في استثماراته برأي لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق بينك الاستثمار العربي.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب استرداد كامل قيمة (كل / جزء) من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

الاطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اى من الاطراف السابقة بالاضافة الى اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول الصندوق.

القيمة الصافية للوثيقة:

هو نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع بكل فروع الجهة المؤسسة بالاضافة الى الاعلان عنها مرة في اول ايام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

الادخارية الإسلامية:

هي الودائع وشهادات الادخار الإسلامية التي لا يتم تحديد معدل العائد عليها مسبقاً.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى اى فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة:

هو بنك الاستثمار العربي وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

لجنة الاشراف:

اللجنة التي يفوضها مجلس ادارة الجهة المؤسسة للصندوق في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (11) من النشرة.


لجنة الرقابة الشرعية:

اللجنة التي تفرمى تطابق الفرص الاستثمارية للصندوق مع الشريعة الإسلامية والقيام بالمهام المذكورة في البند (11) من النشرة.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر الاسبوي على السعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واي تعديلات على نشرة الإكتتاب متى وجدت ، والمصاريف الوجوبية للجهات الحكومية والتي يتم سدادها وفقاً لقراراته والتي يتم اعتمادها من مرافق الحسابات





المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون (فقط خمسة ملايين جم لا غير) والمشار اليه بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم العمل المصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية ، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

الأوراق المالية الإسلامية:

هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل اسهم الشركات المصرية المدرجة ببورصة الأوراق المالية والمطابقة للتشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ، والأوعية الادخارية الإسلامية التي تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية (والتي لا يتم تحديد سعر العائد عليها مسبقاً) مثل الودائع الإسلامية وشهادات الادخار الإسلامية ، ووثائق صناديق الإستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية و اى أدوات مالية أخرى مستحقة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

شهادات الادخار الإسلامية:

هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى (غير محدد السعر مسبقاً) خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالإضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق ، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الإستثمار فيها ، لذا فلا يجوز للصندوق الإستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزى تتيح ذلك.

أدوات مالية عالية السيولة:

حسابات جارية اسلامية وحسابات استثمار اسلامية و اى أدوات اخرى مستحقة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الإستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق بنك الإستثمار العربى الثانى(هلال) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

حاملى الوثائق:

هم الذين يقومون بالاكتتاب فى وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد ويسمى (حاملى الوثيقة).

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى المهام الأخرى الواردة بالبند (14) من النشرة ، وهي شركة برايم لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار - برايم وثائق - وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار بموجب ترخيص رقم (539) بتاريخ 2009/11/02، ومسجلة فى السجل التجارى برقم (195770)، ويقع مقرها الرئيسى فى برج الحرية - 2 شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذى تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد اوراق الوثائق التي بحيازتهم ، و اى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

مدير الإستثمار:

شركة القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار ومقرها 7 ش لاطوغلى - جاردن سيتى - القاهرة ، وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.


مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

أمين الحفظ:

شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. وهي شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 ، ومرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (2653) الصادر بتاريخ (2008/6/1) من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال سابقاً) ومسجل فى السجل التجارى برقم (188682)، ويقع مقرها فى (4 ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية).





البند الثالث مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الاستثمار العربي بإنشاء صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، لجنة الرقابة الشرعية، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس ادارة الصندوق (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق بنك الاستثمار العربي - الثاني (هلال)

الجهة المؤسسة:

بنك الاستثمار العربي

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك الاستثمار العربي مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22 والترخيص الصادر من الهيئة رقم 399 بتاريخ 2010/12/16.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح للاستثمار في الاسهم وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

مبنى سماء القاهرة 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.cf-holding.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 399 بتاريخ 2010/12/16

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزي:

رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22.


تاريخ بدء مزاوله النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.





عملة الصندوق:

الجنيه المصري ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

قطاع الشؤون القانونية لبنك الاستثمار العربي.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 25759254

المستشار الضريبي للصندوق:

شركة مزارز - مصطفى شوقي

العنوان: 153 ش محمد فريد - برج بنك مصر ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية

التليفون: 23901890 - 23917299

البند الخامس

هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال) الى تحقيق ارباح بما يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق في ظل قيام مدير الاستثمار بدوره وبذل عناية الرجل الحرص نحو استثمار اموال الصندوق لتحقيق افضل، عائد ممكن ، وكذلك تقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق بنك الاستثمار العربي.

البند السادس

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500,000 وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 وثيقة للاكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- احوال زيادة حجم الصندوق:

- لا يجوز ان يزيد الحد الاقصى للاموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب الا يقل عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.


3- الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :


- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السابع

السياسة الاستثمارية للصندوق

- أولاً: ضوابط عامة:
1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
 2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدينامية لتبني الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها الواردة في نشرة الاكتتاب.





3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية الإسلامية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنبة المصري ، كما تقتصر على الاسهم المدرجة بالبورصة المصرية (ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل) والادوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية وای ادوات مالية أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار في الوعية الاستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي وهي على سبيل المثال الحساب الاستثماري غير محدد العائد.
2. الاستثمار في الوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك الإسلامية ، مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمارات في الادوات المالية القصيزة الاجل عن 30% من أموال الصندوق وقد تصل الي 50% وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
3. تتراوح نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 70%- 90% من أصول الصندوق.
4. شراء اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الاستثمار الأخرى المثيلة وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على 30% من حجم أصول الصندوق.
6. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يتم استثماره في صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الادوات ، على ان يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحلي لصكوك التمويل -BBB من احدى شركات التصنيف الائتماني.
7. والزيادة نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية الإسلامية المقدمه من خلال فروع البنك الإسلامية عن 10% من الاموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من قيمة اوراق تلك الشركة.
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن

المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

1. مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات ، وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وإختيار صكوك تمويل ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن الحد الأدنى المقبول لدي الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB

3. مخاطر الائتمان (عدم السداد):


هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر صكوك التمويل على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للصكوك وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.


4. مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله، وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الإستثمارات والإحتفاظ بإحتياج نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لبري البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري



6





5. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

6. مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

7. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

8. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

9. مخاطر السوق:

وهي مخاطر الإستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والإقتصادية وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للاسهام وبتابعة مختلف الدراسات السياسية والإقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فان حجم هذه المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع النشاط الصندوق الإستثماري.

10. مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الاسهم ببعضها في احد القطاعات حيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخرى.

هذا وتتص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار في اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز 30% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

11. مخاطر التقييم:

حيث ان الإستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية او وفقاً لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الادوات الإستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر تداول القيمة العادلة لأداة الإستثمار وحيث ان مدير الإستثمار سوف يقوم بالإستثمار فى ادوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

12. مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار فى اسهم شركات معينة او قطاعات محددة مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها وتتميز صناديق الإستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان قانون هيئة سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال فى مصر ينص على ان لا يزيد الإستثمار فى اسهم شركة واحدة عن 15% من اجمالى اموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الإستثمار فى القطاع الواحد عن 30% مما يضمن التنوع فى الإستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الإستثمار من ذوى الخبرة فى مجال صناديق الإستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.


13. مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر تنشأ نتيجة خطأ أثناء تنفيذ اوامر البيع / الشراء او نتيجة عدم نزاهة احد اطراف عمليات البيع / الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى فى البورصات الناشئة . ويقوم مدير الإستثمار بدراسة الاسواق المراد الإستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادى تلك الاخطار كما يتم اختيار افضل شركات السمسرة العاملة بالسوق حيث يتم التعاون معها ومن ناحية اخرى يتم اتباع نظام ال D.V.P عند تسوية العمليات بمعنى انه لا يتم اضافة مقابل الاسهم الى المشتري (فى حالة الشراء) الا بعد اضافة الاسهم للمشتري لحساب الصندوق كما لا يتم نقل ملكية الاسهم الى البائع (فى حالة البيع) الا بعد اضافة حصيلة البيع الى حساب الصندوق.


البند التاسع


المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الإستثماري.



7





يناسب هذا النوع من الإستثمار:

المستثمر الراغب في الإستثمار لاهداف وسياسات هذا الصندوق والذي يهدف الى المشاركة في فرصة الحصول على عائد تراكمي على اساس الشريعة الاسلامية وان يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والتي سيتم العمل على مكاولتها تجنبيا او تخفيضها الى اقل حد ممكن من خلال الالتزام باهداف واستراتيجيات الصندوق.

البند العاشر

أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة اثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

• لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الي اصول صناديق استثمارية اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

• وفي حالة قيام صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال) بالاستثمار في صناديق اخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

• يتولى متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، امساك سجلات الكترونية تبث فيها ملكية وثائق الصناديق.

• ويلتزم متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

• ويقوم متلقي الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

• ويقوم متلقي الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد .

• وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه


• وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.


اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورتتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها حيث لا يجوز لهم باية حجة كانت – ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو ان يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم امكان القسمة ولا يجوز لهم ان يتدخلوا باية طريقة كانت في ادارة الصندوق.





البند الحادى عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الاستثمار العربى
الشكل القانوني: شركة مساهمة اتحادية مقره الرئيسى 8 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ومسجل لدى البنك المركزى ، تم
انشائها طبقاً لقانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

التأشير بالسجل التجارى: 194692

تاريخ عمل الجهة المؤسسة: 1978/7/14

هيكل المساهمين:

بنك الإستثمار القومى 91.4%

دولة اتحاد الجمهوريات العربية 8.6%

يتكون مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى من الأعضاء التالي أسمائهم:

- السيد الأستاذ / مجدهانى سيف النصر - رئيس مجلس الادارة
- السيده الاستاذة / رفاهية السيد حسين - عضو مجلس ادارة
- السيد الاستاذ / علاء الدين فكرى - عضو مجلس ادارة
- السيد الاستاذ / عبد الحليم محمد عمر - عضو مجلس ادارة
- السيد الاستاذ / رمضان أحمد ابراهيم - عضو مجلس ادارة
- السيد الاستاذ / هشام لطفى عيسى - عضو مجلس ادارة

اسماء الصناديق الاخرى المؤسسة من قبل البنك:

• صندوق بنك الاستثمار العربى الاول النقدى بالجنيه المصرى ذو العائد الدورى.

• صندوق بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت (سندى)

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيدة/ نها جلال احمد بصفتها مسنول بقطاع الاستثمار بالبنك فى التعامل مع الهيئة فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

اولاً : التزامات مجلس ادارة الجهة المؤسسة طبقا لاحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن اهمها:

• التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.

• تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

• التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً : التزام البنك بصفته متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (11) من هذه النشرة الخاص بامسالك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقى لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلى:

1. توفير الربط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)

2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .

3. الالتزام بتلقى طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (19) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

4. الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهى القيمة التى يتم على اساسها الشراء والاسترداد فى ذات اليوم.

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر فى اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الاشراف طبقاً للقانون فيما يلى:


1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذ لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3. تعيين أمين الحفظ

4. الموافقة على نشرة الإكتتاب فى وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة

5. الموافقة على نشرة الإكتتاب فى وثائق الصندوق.



هيئة الرقابة المالية

6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من الإلتزام بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائلها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط

الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

عضوين من البنك هما:

- السيد/ طارق فؤاد الفيومي
- السيد / علاء ابو نصير محمود نصير

اعضاء مستقلين:

- السيد / فؤاد احمد لطفي
- السيدة / مديحه عبد المنعم
- السيدة / وفاء عبد الله بهنس

رابعاً: لجنة الرقابة الشرعية:

تتشكل اللجنة من:

- أ.د رفعت السيد على العوضى
 - أ.د عصام عبد الهادي احمد ابو النصر
 - أ.د محمد نجيب عوضين المغربي
- رئيس اللجنة
- عضويه رقم 15 بهيئه الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه
- عضو
- عضويه رقم 14 بهيئه الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه
- عضو
- عضويه رقم 16 بهيئه الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه
- لجنة الرقابة الشرعية تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية وللصندوق للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلاميه.
1. النظر في السياسه الاستثماريه للصندوق للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلاميه.
 2. مراجعه التقارير الدوريه لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفه استثمارات الصندوق وتصرفات المدير لاحكام الشريعة.
 3. اصدار توصياتها بشأن أى تعديلات من الناحية الشرعية قد تطرأ على السياسه الاستثماريه.
 4. ابداء الراى الشرعى فى ما تراه اللجنة لازماً للصندوق.

المبند الثاني عشر

مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

1. السيد / شريف السكرى

مكتب: د/ عبد العزيز حجازى و شركاه: محاسبون قانونيون ومستشارون

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 10425 بتاريخ 1994/6/7

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 182 بتاريخ 2006/12/28

ويقوم بمراجعة صندوق استثمار البنك التجارى الدولى للإستثمار فى ادرات النذخل الثابت ذو العائد الربع سنوى (صندوق ثبات)

العنوان: 6 شارع أبو نوح/ الدقى/ الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 37600516



الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم
2006/10/22 بتاريخ

2. السيد / حسين توفيق محمد

مكتب: د/فكري عشاوي: محاسبون قانونيون و مستشارون

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7947 بتاريخ 1990/9/4

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 188 بتاريخ 2006/10/22

العنوان: 4 ش الميرغني - روكسي - مصر الجديدة

التليفون: 22584539 - 22584536

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

ضوابط والتزامات مقترحة من واقم معايير المراجعة:

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق باجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئا عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الثالث عشر

مدير الإستثمار

اسم مدير الإستثمار:

شركة القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار والمحافظ المالية CFPMC

الشكل القانوني:

هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (127) بتاريخ 1996/2/6

التأشير بالسجل التجاري:

289731

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار:

2011/8/4

اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ عمرو رؤوف حسن محمد

السيدة/ ريهام مهيب السعيد

السيدة/ شيرين ابو زيد

السيد/ نبيل محمد جمال الدين فرحات

هيكل المساهمين:

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية

العاملين بالبنك المصري لتتمية الصادرات

د/ خليل نجيم


99.3620%


0.00472%

0.00166%

مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الإستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة





اسماء مجموعة العمل المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة محفظة الصندوق:

- السيدة/ ريهام السعيد
- السيد/ شيرين ابو زيد

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة
السيد / عمرو رؤوف حسن:

رئيس مجلس ادارة الشركة - من مؤسسى شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية CFH والرئيس التنفيذي لها وهى شركة قطاع خاص، تم انشاؤها 2008 كشركة مساهمة مصرية برأس مال مصدر 500 مليون جنيه مصرى و براسمال مدفوع 240 مليون جنيه مصرى. بالإضافة الى انه عضو مجلس ادارة الجمعية المصرية للاوراق المالية (ECMA)، وجمعية مديري الاستثمار المصرية (EIMA) وجمعية الاسواق المصرية (ACF). وقد عمل السيد/ عمرو رؤوف فى عدة مناصب ادارية بالبنوك وشركات البنوك الاستثمارية.

السيدة / ريهام مهيب السعيد:

عضو مجلس ادارة والعضو المنتدب - وعضو لجنة الاستثمار بالشركة كما انها عضو لجنة الادارة بالمجموعه ، وقبل انضمامها الى الشركة ، شغلت منصب رئيس قسم إدارة الأصول وعضو لجنة الاستثمار لشركة للتجارى الدولى لإدارة الأصول احدى شركات سى اى كابيتال القابضة والمملوكة بالكامل للبنك التجارى الدولى، وقد شملت مسؤولياتها إعداد الميزانيات وخطط العمل الخاص بالشركة. بالإضافة الى تطوير وإنشاء صناديق الاستثمار والمشروعات الجديده الخاصة بإدارة الأصول والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة. اما بالفترة التى تسبق ذلك قد عملت فى عدة مناصب ادارية بالبنوك وشركات ادارة الاصول الرانده فى مصر.

خبرات الشركة:

شركة القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها أكثر من 900 مليون جنيه مصرى.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التامين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
- صندوق البنك الاهلى المتحد - مصر النقدى ذو العائد التراكمي اليومي (ثروة).
- صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد - مصر للاستثمار فى الاسهم (ألفا).

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الإستاذة/ شذى محمود اسماعيل

العنوان: 7 ش لاطوغلى ، الدور الثامن ، جاردن سيتي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27953972

التزامات المراقب الداخلى:

- 1- الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذها من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى
- 2- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تذييدها.
- 3- الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد / شيرين ابو زيد كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير الاستثمار:


عضو مجلس الادارة بالشركة بالإضافة الى انها تشغل منصب نائب العضو المنتدب وعضو لجنة الاستثمار بالشركة ولديها ما يزيد عن 14 سنوات من الخبرة فى مجال ادارة الاصول والقطاع المصرفى. وقبل انضمامها للشركة ، شغلت شيرين منصب مدير ادارة تداول ادوات العائد الثابت بشركة البنك التجارى الدولى لإدارة الأصول احدى شركات سى اى كابيتال القابضة والمملوكة بالكامل لبنك التجارى الدولى ، وذلك منذ أبريل 2005 وحتى التحاقها بـ CFPMC وقبل تلك الفترة قد عملت فى البنك العربى الافريقى الدولى.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (127) بتاريخ 1996/2/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالإحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تصعده الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
5. انه سيقوم باعداد القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية المصرية بالإضافة الى اعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنه البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق.





التزامات مدير الاستثمار:

أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق (مؤسس الصندوق) على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. لخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق (لجنة الاشراف) باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه و نتائج اعماله ومركزه المالى.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار برئيل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل، على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.


ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:


1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحها ومصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق (لجنة الاشراف)، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ومديره او العاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- لمدير الإستثمار ان يربط ويفك الأوعية الادخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار الاخرى وان يبيع ويشترى الصكوك على ان يتم التصرف او التعامل فى او على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- صرف كوبونات أى من الأوراق المالية التي تشكل فى مجموعها عناصر الاموال المستثمرة فى الصندوق، واسترداد أى من سنداتهما، فضلاً عن المشاركة فى صناديق الإستثمار الأخرى المحلية وشراء وبيع وثائق الإستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستتبعه صراحة فى هذا العقد.
- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق. كما يتيح له إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- ان لا تزيد مده القرض على اثني عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يبرئيل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنة بالصندوق.





• مدير الإستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها .

البند الرابع عشر
شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت
الجهة المؤسسة الى:

اسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - برايم وثائق

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

عنوان الشركة:

برج الحرية - 2 شارع وادي النيل - المهندسين

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم 539 بتاريخ 2009/11/2

التأشير بالسجل التجاري:

195770

اعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ / شيرين عبد الروؤف القاضي

الاستاذ / محمد ماهر محمد علي نائب

الاستاذ / هشام حسن احمد

الاستاذ / شريف عباس صادق ندا

الاستاذ / هاني محمد عبد الرحمن

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

شركة برايم انفستمنس لادارة الإستثمارات المالية

شركة برايم سيكاف لصناديق الإستثمار

المصرف الاتحادي العربي للتنمية والإستثمار (بنك الإستثمار العربي)

بنك التعمير والإسكان

59.75%

0.25%

0.25%

20%

19.75%

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21


خبرات الشركة :


بيان بصناديق الإستثمار المسندة لشركة برايم وثائق

تاريخ الصندوق	اسم صندوق	مؤسس الصندوق	نوع الصندوق
1	صندوق استثمار التعمير	بنك التعمير والإسكان	أسهم - مفتوح
2	صندوق استثمار بنك بلوم	بنك بلوم مصر	أسهم - مفتوح
3	صندوق استثمار موارد	بنك التعمير والإسكان	اسواق النقد - مفتوح
4	صندوق استثمار ثراء	البنك المصري الخليجي	اسواق النقد - مفتوح
5	صندوق استثمار سندی	بنك الإستثمار العربي	عائد ثابت - مفتوح
6	صندوق استثمار الخير	شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار	متوازن - مفتوح
7	صندوق استثمار الثابت	بنك القاهرة	عائد ثابت - مفتوح
8	صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربي التقدي	بنك الإستثمار العربي	اسواق النقد - مفتوح
9	الصندوق الخامس للبنك الاهلي	البنك الاهلي المصري	متوازن - مفتوح

تاريخ التعاقد:

2013/4/22





التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للمادة (167) بالقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الألي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق و مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
5. تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاثة) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
6. وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر

أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014

اسم أمين الحفظ:

شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 43 لسنة 1974

رقم الترخيص الصادر له من الهيئة وتاريخه:

رقم 2653 بتاريخ 2008/6/1

مسجل في السجل التجاري

رقم 188682

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

ويقتر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بان أمين الحفظ يعتبر مستقل عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة

تاريخ التعاقد:

2010/8/24

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

البند السادس عشر

المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات في بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014

اسم المستشار الضريبي:

مكتب مصطفى شوقي ، مزارع


الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية



Dr





مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة من الشركة لإدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة
تاريخ التعاقد:

2014/7/1

التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم

أولاً: فتح ملف ضريبي لصندوق الاستثمار بأمورية الضرائب المختصة

1. تمثيل الصندوق امام مأمورية الضرائب المختصة
2. التوقيع على محضر المناقشة
3. تقديم المستندات المطلوبة لاستكمال اجراءات فتح الملف الضريبي
4. تقديم طلب لاستخراج البطاقة الضريبية للصندوق.
5. استلام البطاقة الضريبية للصندوق.

ثانياً: اعداد الاقرار الضريبي للصندوق

1. مراجعة مدى توافق صندوق الاستثمار مع القانون من حيث الاستثمار فى الاوراق المالية وغيرها من اوراق الدين بنسبة %80
2. مراجعة تعريف الاوراق المالية واوراق الدين من وجهة النظر الضريبية.
3. مراجعة كل انواع الاستثمارات وفروق اعادة التقييم
4. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة للاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية المصرية
5. مراجعة الخسائر الرأسمالية المحققة للاوراق المالية المقيدة فى بورصة الاوراق المالية المصرية
6. مراجعة القيمة العادلة للاستثمار فى الاوراق المالية الغير مقيدة بالبورصة المصرية
7. مراجعة تاريخ الشراء لكل من الاوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية
8. مراجعة نسبة مساهمة الصندوق فى الشركات المستثمرة فيها وتاريخ الاستحواذ
9. مراجعة حساب الاسهم المجانية
10. مراجعة ايرادات الصندوق من عمولات اصدار واسترداد وعائد ودائع مصرفية وعائد اذون وسندات الخزانة وخلافة.
11. مراجعة حساب الضريبة المخصومة من المنبع.
12. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة من ناتج التعامل على شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل اوراق مالية مصرية مقيدة فى البورصة المصرية .
13. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة من تداول حقوق الاولوية فى الاكتتاب بزياده رأس المال منفصلة عن الاسهم.
14. اعتماد الاقرار الضريبي
15. تسليم الاقرار الضريبي الى مأمورية الضرائب المختصة فى الميعاد القانوني.

البند السابع عشر الاكتتاب فى الوثائق

البنك متلقى للاكتتاب:

بنك الاستثمار العربى وفروعة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الادنى للاكتتاب (وثيقة واحدة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الاولى.
كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:



يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.


المدة المحدده لتلقى الاكتتاب: (المادة 156 من اللائحة التنفيذية وأخر تعديلاتها)

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.
طبيعته وثيقته من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حملها الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.
الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.





تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار أن وجدت.
 - وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
 - فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
 - ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.
- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:
- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:
- بنك الإستثمار العربي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
 - يجوز للجهة المؤسسة - وفقاً للمادة (154) باللائحة التنفيذية - عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند الثامن عشر جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند التاسع عشر إسترداد / شراء الوثائق

اولا: إسترداد الوثائق الاسبوعي

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال سباعات العمل الرسمي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم من أيام العمل المصرفية من كل اسبوع لدى بنك الإستثمار العربي وفروعه المنتشرة بجمهورية مصر العربية ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة



الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم: / / 14

- المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم الطلب.
 - لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.
 - سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تيرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق، وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة للأسباب، إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 2.5 مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري للحصول علي موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

البند العشرون

التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :

أ - إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و الحسابات الادخارية الاسلامية بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة المتبعة):

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على اساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول والاقفال في هذا اليوم. علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويعرّفه مراقبنا الحسابات بما لا يجاوز 10% من هذا السعر، هذا و من ناحية أخرى، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء - في هذه الحالة -



هيئة العامة للرقابة المالية
رقم
تاريخ

- بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سيتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الإسلامية بالبنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقبلة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم ، على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر، هذا و من ناحية أخرى، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة- بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة، سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت)

ب- يخضع من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية حال وجودها.
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة و الناتجة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية و الجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق و معايير المحاسبة المصرية.
3. نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
4. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.
5. مصروفات الادارية و المتمثلة في مصروفات الاعلان و النشر.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق و التي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة اهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الاولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادي والعشرون

ارباح الصندوق و التوزيعات


اولاً: توزيعات الارباح لحملة الوثائق:


بالاضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق اسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح او الخسائر فانه يجوز ان يتم سنوياً توزيع جزء من الارباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية او توزيع نقدي على كل حملة الوثائق و تتحدد النسبة المقرر توزيعها على الا تزيد عن 80% من الارباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الاسمية للوثيقة و القيمة الحالية لها في نهاية السنة المالية وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة في الصندوق.

ثانياً: كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله و اى عوائد اخرى مستحقه غير المحصله عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه / استرداد استثمارات الصندوق ووثائق الاستثمار بالصناديق الاسلاميه الاخرى.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاسلاميه الاخرى.





وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره وائى اجراءات وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى وى جهة اخرى يتم التعاقد معها وى اعباء ماليه اخرى متعلق بها بالقد (24) من هذه النشرة.
- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافى اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.

البند الثانى والعشرون الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الدورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

بالافصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق (لجنة الاشراف) أن يقدم إلى الهيئة ما يلى:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الادارة بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.
- 3- يجب على مجلس إدارة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- 1- الاعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق ، بالإضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن – او الموقع الالكتروني) لهذه الجهات او للجهة المؤسسة.
- 2- النشر اسبوعياً باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند الثالث والعشرون إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



M



الهيئة العامة للرعاية المالية
رقم
٢٠ / ١ / ٥٥

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وكذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب.

البند الرابع والعشرون الأعباء المالية

1- العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2- أتعاب الإدارة:
يتقاضى مدير الإستثمار عمولات ادارية بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار:

- يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي ارباح الصندوق التي تزيد عن متوسط عائد ودائع بنك الإستثمار العربي لمدة 12 شهر مضافاً إليها 2% او 12% سنوياً ايها اعلى.
- وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام حتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منها وفقاً لهذة المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتُدفع في نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الإكتتاب في الصندوق وحتى 2011/12/31 وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، او تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه اعلاه .

3- عمولة الحفظ:

• تتقاضى شركة الدلتا القابضة للاستثمارات المالية عمولة لحفظ بحد اقصى 0.0725%، وذلك على النحو التالي:

العمولات	العمولة بالجنيه (من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظه بها لديها)
الخدمة	%
مصاريف الحيازة للوراق المالية (لكل ورقة مالية) متضمنه عمولة مصر للمقاصة	واحد في العشرة الألف 0.01%
عمولة الشراء والبيع للوراق المالية	ثمن في الألف 0.0125%
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون) خلاف مصاريف التحويل	نصف في الألف 0.05%

تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4- أتعاب خدمات الادارة

صافي أصول الصندوق	الأتعاب (من صافي أصول الصندوق)
حتى 100 مليون	0.03% سنوياً
من 100 مليون حتى 150 مليون	0.0275% سنوياً
من 150 مليون حتى 250 مليون	0.025% سنوياً
إذا تجاوز حجم الصندوق 250 مليون	0.0225% سنوياً

تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

هذا وتجدر الإشارة الى انه في حالة إجراء أي زيادة في أتعاب مدير الإستثمار عن الأتعاب المشار إليها أعلاه يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق علي تلك الزيادة.



الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم
٢٠

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
5- مصاريف مقابل خدمات التداول:
يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تشمل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.
6- مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 40,000 جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني والتي حددت بواقع 2000 جم سنوياً ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ 21,000 جنيه مصري تقسم بالتساوي بين اعضاء اللجنة ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف بواقع 12,000 جم سنوياً تقسم فيما بينهم ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي بواقع 10,000 جم سنوياً ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكه علي مدار العام الاول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصروفات الادارية التي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية على ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الدعاية والتسويق بحد اقصى 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي تبلغ 2000 جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق بعد اعتماد مراقبي الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي تبلغ 1000 جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق بعد اعتماد مراقبي الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 88 الف جم سنوياً بالإضافة الى نسبة بحد اقصى 1.1525% من صافي أصول الصندوق سنوياً.

البند الخامس والعشرون أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك الاستثمار العربي ويمثله:

الاستاذة / نها جلال احمد.
العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 25792807

القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الإستثمار:

الاستاذة / شيرين ابوزيد.

العنوان: 7 ش لاطوغلى ، جاردن سيتى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27948018.

القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار، المراقب الداخلى:

الاستاذة/ شذى محمود إسماعيل

العنوان: 7 ش لاطوغلى ، جاردن سيتى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27948018.



الهيئة العامة للرقابة المالية
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند السادس والعشرون ر.م.م.
مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات، ومعلومات، وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الجهة المؤسسة
الاسم: بنك الاستثمار العربي
الصفة: شركة مساهمة
التاريخ: ٢٤ / ١٧ / ٢٠١٥
التوقيع:

مدير الاستثمار
الاسم: محمد عبد العزيم
الصفة: مدير
التاريخ: ٢٠١٥ / ١١ / ١٥
التوقيع:

البند السابع والعشرون
تقرير مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

مكتب: د/ عبد العزيز حجازي وشركاه

مراقب الحسابات

الاستاذ: شريف السكري

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 10425 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 182

التوقيع:

مكتب: د/ فكري عشاوى

مراقب الحسابات

الاستاذ: حسين توفيق محمد

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7947 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 188

التوقيع:

البند الثامن والعشرون
تقرير المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

قطاع الشئون القانونية

بنك الاستثمار العربي

التوقيع:



Handwritten signature



البند التاسع والعشرون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

هيئة العامة للرقابة المالية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربي الثانى (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع الشريعة الإسلامية وقد اعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
الأستاذ الدكتور / رفعت السيد على العوضى	رئيس اللجنة		
الأستاذ الدكتور / عصام عبد الهادى احمد أبو النصر	عضو		
الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربى	عضو		

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (399) بتاريخ 2010/12/16 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانونى المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار
CAIRO FUNDS MANAGEMENT



MR